الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان حوراء حيدر إبراهيم الطائي م.	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٨١٤-٨٤٣

		م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	عبيد هجيج حسون .أ.د كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن	١٦٣٠-١٦٥٣

		قاسم محمد حنتوش	
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد	٢٤٢٦-٢٤٤٣

		خالد جواد كاظم	
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

(دراسة مقارنة)

أ . د . حسون عبيد هجيج

جامعة بابل/كلية القانون

كرار علاوي خضير المساري

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

يحظى موضوع حماية المحررات الصحيحة التي تعود للغير بأهمية كبيرة على المستويين النظري والعملي ، لذا يجب حماية تلك المحررات بأقصى درجات الحماية ذلك لارتباطها الوثيق بالثقة العامة ومن ثم ارتباطها بكيان الدولة ، فمن الناحية النظرية ان موضوع جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير لم يتم اثراءه من قبل الفقه ولعل السبب في ذلك يعود الى ان المشرع تناول هذه الجريمة بشكل مختصر، اما من الناحية العملية ، فان جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير من الجرائم التي لها صدى في الحياة العملية ، فهذه الجريمة كثيرة الوقوع نسبيا، وتبرز اهمية موضوع الدراسة في ان مظاهر الحياة القانونية في المجتمع تعتمد على الاوراق الرسمية للأثبات، وهذه الاوراق وسيلة في ضمان الحقوق والالتزامات وحسم ما يرافقها من منازعات، ومن اجل الحفاظ على تلك المحررات من العبث والحيلولة دون الاعتداء عليها من قبل الجاني ومن ثم المحافظة على الثقة العامة وللمحافظة على ممتلكات الافراد ولتقوية ثقتهم بالمحررات الصحيحة التي تصدر عن السلطات العامة وردع كل من تسول له نفسه وبغية اضفاء الحماية عليها فقد خص المشرع العراقي هذا النوع من المحررات بأحكام معينة تتماشى مع المحرر المستعمل.

وانطلاقاً من هذه المبررات العملية والنظرية يجب القول ان للمحرر بصورة عامة اهمية خاصة اذ ان كل محرر يتضمن حقاً يحميه القانون، ومن اجل بيان كفاءة النصوص القانونية في حماية المحررات الشخصية الصحيحة والوقوف على مواطن الخلل والقصور في تلك النصوص والاستفادة من التشريع البحريني محل المقارنة ، عقدنا على ان يكون موضوع دراستنا في هذه الرسالة هو جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير، مع ذكر اهم ما توصلنا اليه من النتائج التي انبثقت عنها الدراسة والمقترحات التي نضعها بين يدي المشرع عسى ان تكون خير معين له في قابل الايام .

ولبحث الجريمة مدار الدراسة تعين علينا تقسيم البحث على مبحثين، يخصص المبحث الاول لماهية جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير . اما الثاني فقد خصص الى اركان جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير والعقوبة المخصصة لها .

المُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه الغرِّ الميامين. وبعد ...

أولاً- اهمية البحث :

تعد جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير من الجرائم الخطرة والتي تخل بالثقة العامة اذ يكون محلها المحررات الصحيحة الرسمية والعادية ولها ابعاد واثار جسيمة على المصلحة العامة وعلى الافراد ، لذلك أولت التشريعات الجنائية في معظم دول العالم اهمية كبيرة لهذه الجريمة، فحددت السلوك فيها واشكاله والعقوبة المقررة للجريمة، وسبل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، كما وان استعمال المحررات المزورة لم يكن بتاتاً الشكل الوحيد للجريمة التي تنصب على المحررات بشكل عام ، ففي بعض الاحيان يلجأ الجاني الى استخدم محرر صحيح رسمي او عادي ومع ذلك تتحقق جريمة معينة، وذلك عندما يكون الجاني قصدا تحقيق مبتغا جرمه القانون، وهنا تكمن خطورة هذه الجريمة وأهميتها فلا شك ان استخدم المحرر الصحيح يوفر مساحة كافية للمجرم في اتمام اركان الجريمة، ومن الصعوبة بأمكان وقف تنفيذ الجريمة، او كشفها قبل وقوعها، وما يزيد من أهمية الموضوع هو هل ان المشرع العراقي وضع نصا تشريعيا موضحا فيه عناصر الجريمة وهل كانت العقوبة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة واثارها على مصالح الدولة وحقوق الافراد وهل ذلك النص استطاع الحد منها ، وكما تبرز اهمية البحث هذا الارتباط شكل محوراً مهماً في رفع اهمية الموضوع لارتباط اصل موضوع الجريمة بمصالح محمية جنائياً والتي تتمثل بالدرجة الاولى الثقة العامة ومن ثم ممتلكات الغير من تلك المحررات.

ثانيا- هدف البحث :

إذا كان وراء كل بحث أسباب وغايات تدعو الباحث الى توخيها ، فيمكن القول إن هنالك اسباباً دعتني إلى الخوض في هذا الموضوع، تتمثل في وضع رؤية متكاملة وواضحة عن جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير ومن اهم تلك الاسباب هي توسيع مجال البحث في موضوع جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير، هذا هدف معرفي في الدرجة الاولى نصبو من خلاله الى اثراء هذا الموضوع، وان تكون هذه الدراسة مرجعا جديدا يضاف الى مجموع المراجع والمصادر والابحاث المنجزة في هذا المجال، وكذلك بيان الجوانب الايجابية والسلبية في معالجة المشرع العراقي لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير وسبل تقويمها مستقبلاً ، مع ذكر الآراء الفقهية في جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير وبيان الراجح منها ، وأسباب الترجيح ومدى توافقها مع المبادئ العامة في القانون الجنائي.

ثالثاً: أشكالية البحث :

تتمثل مشكلة البحث في عدة اشكالات تخللت جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير، لاسيما بعد ازدياد نشاط الدولة والتطور الذي لحق كل نواحي الحياة الاقتصادية والقانونية في المجتمع، الامر الذي استدعى استعمال الوثائق الرسمية والعادية او أي نوع من انوع المحررات الصحيحة لتثبيت حقوق الافراد والتزاماتهم في معاملاتهم اليومية.

وما يثار من مشكلة في البحث، هي هل أن مشرعنا العراقي عالج هذه الجريمة الخطيرة في نص عقابي صريح بجميع الاحكام ام لا، ، وهنا تثار اشكالية اخرى عن طبيعة الجريمة فهل تعد من جرائم التزوير ام ان لها طبيعة خاصة تميزها عن انواع جرائم التزوير الاخرى ؟ وتعيين طبيعة الجريمة له اثار مهمه وخطيرة قد لا تنطبق على أي جريمة اخرى سوى الجريمة محل الدراسة.

وما يلحظ ايضا ان المشرع العراقي لم يبين طرق الحصول على المحرر الصحيح، إذا جاء النص مطلقاً، وهذا الاطلاق ليس في محله، فلاشك ان هنالك فرقاً شاسعاً بين حصول الجاني على المحرر بموافقة الغير وبين الحصول عليه بطرق احتيالية او سرقة المحرر، وكما ان المشرع العراقي لم يفرق في العقوبة بين الحالتين، وكان من الاجدر التفريد في العقاب.

رابعاً – نطاق البحث:

يقتصر نطاق الدراسة في جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير على ما ورد في المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات العراقي التي جرم فيها المشرع استعمال المحرر الصحيح العائد للغير الى جانب تجريمه الانتفاع من ذلك المحرر بحسب ما نصت عليه هذه المادة ، لذلك نتولى دراسة هذه الجريمة في التشريع العراقي مع مقارنتها بما يقابلها من نصوص عقابية جرمت على المحررات الصحيحة في التشريع البحريني.

خامساً: منهجية البحث .

تقوم منهجية البحث على دراسة تحليلية من واقع النصوص القانونية المنظمة لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير مستنيرة بآراء الفقه ومستعينة بأحكام القضاء الجنائي المتصلة بهذه الجريمة ، وقد عُضد المنهج التحليلي بالمنهج المقارن، فنعمد الى الاشارة غالبا الى قانون العقوبات البحريني الذي تناول جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير.

سابعاً:خطَّة البحث .

اقتضت خطَّة البحث أن تتكون من مقدمة ومبحثين، يتضمن المبحث الأول ماهية جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير ، اما المبحث الثاني فقد خصص للبحث في اركان هذه الجريمة وعقوبتها وسننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات التي نتوصل اليها .

المبحث الاول

ماهية جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

أولت التشريعات الجنائية المعاصرة اهتماماً بالغاً بالجرائم التي تقع على المحررات الصحيحة[١]، ولعل سبب ذلك يعود لما لهذه الجرائم من اثار خطيرة وكبيرة على الثقة العامة بين الافراد والثقة بالمحررات الصحيحة المتداولة. إذ تهدد هذه الجرائم امن المجتمع واستقراره وتلحق ضرراً بالغير وهذا ما ينطبق على جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير فضلاً عن ان اثار جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير تنعكس سلباً على الدولة كون الدولة تعتمد على المحررات الصحيحة في اجراء تعاملاتها اليومية ومخاطباتها الرسمية ، وحدوث خللاً ما في تلك المحررات يعني حدوث ارباك في تسيير شؤون المرفق العام بانتظام واطراد ، ويعكر صفوة العلاقات في اجراء تلك التعاملات بين ذات الافراد او الأفراد والدولة ويضفي عليها حالة من عدم الثقة والوثوق.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، خصص المطلب الأول لمفهوم هذه الجريمة وافرد المطلب الثاني لذاتية جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير وكما يلي :

المطلب الأول

مفهوم جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

تتميز جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير بمفهوم خاص ينبع من طبيعة الجريمة ، والبحث في مفهوم الجريمة يعني وضع اطار نظري لها يساعد على معرفتها بشكل دقيق وواضح. ومن اجل ذلك سوف نقسم المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف هذه الجريمة والفرع الثاني للأساس القانوني وطبيعة الجريمة.

الفرع الاول

تعريف جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

من اجل الاحاطة بتعريف الجريمة محل البحث بشكل دقيق يتعين التطرق لتعريفها في التشريع ومن ثم موقف الفقه والقضاء وكما يلي :

اولا – في التشريع :

لم يأت قانون العقوبات العراقي بتعريف لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير وهذا ما يستشف من نص المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي جرم استعمال المحررات الصحيحة، أما المشرع البحريني فقد نص على الجريمة محل البحث في قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل في المادة (٢٧٦) وتناول معظم احكامها ألا انه لم يضع لها تعريفا تشريعيا.

ثانيا – في الفقه :

عرفت جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير بأنها دفع المحرر الصحيح العائد للغير بدون وجه حق في وجه من أوجه الاحتجاج كما لو كان يعود للجاني[٢] ، وعرفت أيضاً بأنها استخدام المحرر الصحيح او الانتفاع منه فيما اعد من أجله لكن بغير وجه حق من قبل الجاني[٣] ، كما عرفت بأنها إبراز المحرر الصحيح والاحتجاج به من قبل الجاني على وجه لم يبيحه القانون[٤] ، عرفت بأنها التمسك أو الانتفاع بغير حق بورقة تعود للغير مقدمة لفرد أو لجهة من الجهات [٥].

ثالثا – في القضاء :

بحدود ما اطلعنا عليه من بعض التطبيقات القضائية لم نجد قراراً من القرارات القضائية نصت على تعريف لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير على صعيد القضاء العراقي او القضاء البحريني ، لذا يمكن تعرف جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير من الباحث بأنها (طرح المحرر الصحيح العائد لغير من الجاني والاحتجاج بمضمونه أمام فرد أو جهة معينة على جه لم يبيحه القانون)

الفرع الثاني

الأساس والطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

لكل جريمة أساس قانوني يبين الجريمة وجميع عناصرها ، ومن اجل الوقوف على أساس هذه الجريمة سنقسم الفرع الى أولا الاساس القانوني لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير، وثانيا الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر الصحيح في الفرع الثاني وكما يلي:

أولا –الاساس القانوني لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

للثقة العامة أهميه لدى المشرع ما إستدعى تجريم أي فعل يمثل إعتداءً عليها ، لذلك أتجهت غالبية التشريعات الجزائية إلى تجريم كافة الأفعال الماسة بالثقة العامة ، وعليه سنتناول الأساس القانوني لتجريم استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير في التشريع العراقي ثم في التشريع البحريني وعلى النحو الاتي:

١ – في التشريع العراقي :

تناول المشرع العراقي جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير في قانون العقوبات في المادة (٢٩٩) التي تنص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل او انتفع بغير حق بمحرر صحيح صادر لغيره)).

وهذا النص يمثل اساساً قانونياً صريحاً لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير، حيث تتحقق هذه الجريمة عند قيام الجاني باستعمال محرر صحيح يعود للغير او الانتفاع منه بدون وجه قانوني ، أي أنّ هذه الجريمة تقع عند قيام الجاني بأرتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي فيها وهي (الاستعمال او الانتفاع).

٢ – الاساس القانوني لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير في التشريع البحريني:

تستمد جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير اساسها القانوني في قانون العقوبات البحريني في الفصل الثالث من الباب الخامس في المادة (٢٧٦) والتي تنص على ((يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره. ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال من استعمل محررا صحيحا بأسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق)) وضمن باب الجرائم المخلة بالثقة العامة .

ثانياً –الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

تختلف الجرائم بصور عامة من حيث ركنها المادي تبعا للنشاط الاجرامي، فهي أما جرائم وقتية او مستمرة[٦] أو متتابعه[٧] ، وتعد جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير من الجرائم التي تكون في اغلب حالاتها جريمة مستمرة استمراراً متجدد الحدوث[٨] ، أذ انها من الجرائم التي تحتمل بطبيعتها الاستمرار، فحالتها الجرمية تمتد مدة من الزمن تطول او تقصر حسب ظروف الجريمة والغرض الذي يرمي الجاني تحقيقه من الاستعمال او الانتفاع غير المشروعين[٩] ، إلا أن هنالك من يرى أن من الممكن تحقق جريمة الاستعمال غير المشروع مدار البحث خلال مدة زمنية قصيرة أي أنها

جريمة وقتية، إذ أحيانا يكون السلوك الاجرامي فيها ذو طبيعة وقتيه، إذ يقع وينتهي بوقت قصير ومحدد من الزمن ولا يتطلب الاستمرار بطبيعته[١٠]، كما لو قام الجاني بإبراز بطاقة شخصية صحيحة تعود للغير لرجل الشرطة [١١] ، هذا يعني أنّ معيار تقسيم الجرائم إلى وقتيه ومستمرة هو معيار نسبي لأن الاعتداد فيه يكون تبعا للظروف الواقعية التي تعاصر تنفيذ الجريمة ويترك أمر تقديرها للقاضي تبعا للزمن الذي استغرقه تحقق عناصر هذه الجريمة[١٢] ، أما من حيث النتيجة فالسلوك المجرم يقسم على جرائم خطر (الجرائم الشكلية) وجرائم ضرر[١٣]، والمقصود بجرائم الضرر هو ذلك النوع من الجرائم الذي يستلزم نموذجه القانوني وقوع نتيجة مادية محسوسة بوصفه اثراً على سلوك الجاني من أجل تحققها وقيامها بكامل أركانها كإزهاق روح إنسان في جريمة القتل[١٤]ومن خلال تتبع النصوص القانونية التي تناولت الجريمة محل البحث نجدها تعطي وصفا عاما لهذه الجريمة ومن ثم تعدها من جرائم الضرر وبذلك يكون النشاط المحقق لهذه هو من يعطي الوصف لطبيعة تلك الجريمة المتمثل بفعل الاستعمال او الانتفاع ، وما يكشف عن ذلك العبارات التي استخدمها المشرع العراقي في المادة (٢٩٩) التي تنص على ((يعاقب بالحبس ... كل من استعمل او انتفع ...)) . كذلك المشرع البحريني نص في المادة (٢٧٦) على ((يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره. ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال من استعمل محررا صحيحا بأسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق)).

المطلب الثاني

ذاتية جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

تتشابه جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير مع جرائم اخرى، ما يجعل التمييز بينهما امر غايه في الصعوبة والتعقيد . كما تمتاز جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير بخصائص تميزها عن غيرها . من اجل ذلك سوف نقسم المطلب على فرعين نخصص الاول لخصائص هذه الجريمة ونمييز في الفرع الثاني جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير عما يشتبه معها وكما يلي :

الفرع الأول

خصائص جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

تمتاز هذه الجريمة بجملة خصائص تنحدر من كونها تتمتع باستقلالية تامة عن غيرها وان من اهم تلك الخصائص البارزة لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير هي:-

أولا – من الجرائم التي تقع على المحررات الصحيحة فقط :

يكون محل الاعتداء في الجريمة محل البحث هو المحرر الصحيح العائد للغير سواء كان للدولة أم للأفراد اي ينال في الاعتداء المحررات الصحيحة فكل ما يكون ليس بمحرر صحيح لا يصلح ان يكون محلا لهذه الجريمة بل ينصب على نص تجريمي اخر على وفق ما يحدده المشرع ، ومثال ذلك استعمال ممتلكات لغير التي لا يكون محلها محررا ينطبق عليها جريمة استعمال أشياء الغير بحسب القصد من ذلك السلوك[١٥]، اما اذا كان المحرر مزور غير صحيح فسنكون امام جريمة استعمال المحررات المزورة وجوهر التزوير هو الكذب المكتوب[١٦].

ثانيا – من الجرائم ذات الطابع الذهني:

تقع هذه الجريمة بعد استخدام الفاعل ذكاءه وأفكاره في التخطيط والتنظيم والتحضير لارتكابها ، دون اللجوء الى الاستعانة بوسائل العنف والقوة ، لذلك فأن السمة التي يتميز بها مرتكبي هذا النوع من الجرائم انهم يتصفون بنسبة عالية من الدهاء الفكري والفطنة والحيلة[١٧] ، اذ يتصف الجاني عندما يستعمل محرر صحيح للغير بأنه يكون متمتعا المقدرة على مخاطبة الغير بأسلوب الذي يستطيع بواسطته اقناعه بأنه الشخص الصحيح ، وكذلك ان تتوفر لدية خبرة بالحياة وكيفية التعامل مع ردود الافعال المفاجأة والغير محسوبة وفهم نفسية من يكون وسيلة لتمرير مشروعة الاجرامي لفهم طبعه واغتنام الظروف المؤاتية في التنفيذ[١٨].

ثالثا – من جرائم الضرر :

الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا هي النتيجة في مدلولها القانوني للسلوك ، سواء نال هذا الاعتداء الاضرار بالمصلحة المعتدى عليها او بمجرد تهديدها بالخطر[١٩] ، والاعتداء على الحق في المحررات الصحيحة التي تعود للغير يكون لهى ثرا ماديا ملموس ظاهر للعيان الذي يصيب الغير في ذمته المالية أو يصيب المجتمع من جراء التأثير على الثقة العامة بالمحررات التي تصدر عن السلطة

العامة، ويعبر المدلول المادي للنتيجة الجرمية عن التغييرات التي تطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي المتمثل بالاستعمال أو الانتفاع في هذه الجريمة، والقانون لا ينال الجاني بكل الاثار المادية التي تكون اثراً على السلوك بل ما يعنيه فقط تلك التي يتمثل فيها الاعتداء على الحقوق التي يوفر لها القانون الحماية بموجب نصوص تشريعيه محدده، وعلى أساس ذلك قسم الفقه الجرائم وفقا للمفهوم القانوني للنتيجة الجرمية الى جرائم خطر واخرى جرائم ضرر[٢٠].

الفرع الثاني

تمييز جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير عن غيرها من الجرائم

تختلط جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير مع جرائم اخرى مشابه لها ، لعل اهمها جريمة استعمال المحررات المزورة ، وجريمة الاحتيال ، ومن المناسب تمييز هذه الجريمة عن تلك الجرائم، ومعرفة مواضع الشبه والاختلاف بينهما.

أولا– تمييز جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير عن جريمة استعمال المحررات المزورة

عرفت جريمة استعمال المحرر المزور بأنها التمسك بالمحرر المزور باعتباره محررا صحيحا والاحتجاج بمضمونه بعد تقديمه الى فرد معين أو الى جهة معينة[٢١]، وترتبط جريمة استعمال المحررات المزورة مع جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير بعدة جوانب وقواسم ومشتركة ، إلا ان ذلك لا يعني عدم وجود اوجه اختلاف بينهما ومن اجل بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين سوف نتناولها تباعا :

١ – اوجه الشبة :

هناك أوجه شبه بين الجريمتين تكاد تكون سببا في اللبس لدى البعض عند الوقوف على الجريمتين نذكر أهمها :

أ- لم تورد غالبية التشريعات الجنائية تعريفا لكلا الجريمتين ، بل اكتفت بتعيين السلوك غير المشروع والعقوبة المقررة لها وبعض الاحكام الأخرى[٢٢] .

ب–كلا الجريمتين من الجرائم المخلة بالثقة العامة حيث عالج المشرع العراقي الجريمتين في الفصل الثالث / الباب الخامس الباب الخاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة .

ت- كلا الجريمتين من الجرائم المستمرة ، حيث يلاحظ ان جريمة استعمال المحررات المزورة هي في الغالب جريمة مستمرة لا تنقطع حالة الاستمرار فيها الا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة المزورة من قبل الجاني او صدور حكم نهائي[٢٣].

ث-تشتركان في انهما من الجرائم التي تنصب على المحررات فقط ، حيث نجد ان الجريمة محل البحث تتحقق طالما كان محلها محرر صحيح وكذلك فأن جريمة استعمال المحررات المزورة.

٢-اوجه الاختلاف:

على الرغم من أوجه الشبه بين الجريمتين الا انهما يختلفان في وجوهً عدة اخرى نذكر منها:

أ- تختلف جريمة استعمال المحررات المزورة عن جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير في محل الجريمة، ففي الاخيرة يكون محرر صحيح خلافاً للأولى الذي يكون محلها محرر مزور[٢٤].

ب- تختلف الجريمتين من حيث الركن المادي ، إذ يتحقق الركن المادي في جريمة استعمال المحرر الصحيح من خلال الاستعمال او الانتفاع من محرر صحيح يعود للغير بأي وسيلة كانت، أما الركن المادي لجريمة استعمال المحرر المزور يتحقق من خلال الاستعمال[٢٥]فقط بحيث تعامل كما لو كانت صحيحة[٢٦].

ت- تختلف الجريمتين من ناحية العقوبة المفروضة على كل منهما ، جريمة استعمال المحررات المزورة استحق الجاني عقوبة المقررة وهي عقوبة التزوير على مرتكبها[٢٧]بينما الجريمة محل البحث هي جنحة[٢٨].

ثانيا- تميز جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير عن جريمة الاحتيال .

عرفت جريمة الاحتيال بأنها الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعة وحمله على تسليم ذلك المال من دون وجه حق[٢٩] ، وعرفت ايضاً بأنها الاستيلاء من قبل الجاني على مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية التملك[٣٠].

على الرغم من وجود وجوه التشابه ما بين جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير وجريمة الاحتيال، إلا أنهما يختلفان في وجوه أخرى كثيرة ومن أجل ذلك يتعين علينا البحث في أوجه الشبه والاخلاف فيما بينهما وكما يلي :

أولا / أوجه الشبه :

للجريمتين أوجه شبه وبعض الترابط يجمعهما في كثير من الاحكام نذكر أهمها :

١- لم تضع غالبية التشريعات الجنائية تعريفا لكلا الجريمتين، بل تركت ذلك الى الفقه والقضاء إذ اكتفت تلك التشريعات بالإشارة الى أحكامها العامة وطرق ارتكابها والعقوبة المقررة لها[٣١].

٢- كلا الجريمتين من الجرائم العمدية التي يشترط فيهما توافر القصد الجرمي لدى الجاني إذ لا يتصور تحققهما عن طريق الخطأ[٣٢] ، فجريمة الاحتيال تقوم من خلال انتحال اسم كاذب وايهام الغير عن طريق استعمال طرق احتيالية[٣٣]، كما أن جريمة استعمال المحرر الصحيح تقوم من خلال الخداع الذي يقوم به الجاني عند استعماله للمحرر وايهام الغير بصحة ذلك الاستعمال أو الانتفاع.

٣- أنّ كلا الجريمتين الاحتيال واستعمال المحرر الصحيح من قبل الغير من جرائم الضرر، فسلوك الجاني يجب أن يكون علة لتحقق النتيجة الجرمية الضارة ، أذ يجب أن يكون تسليم المال في جريمة الاحتيال بسبب الطرق الاحتيالية وخديعة المجني عليه تحت تأثير الغلط الذي وقع[٣٤].

٤- قد ترد كلا الجريمتين على المحررات الصحيحة، إذ نصت المادة (٢٩٩) على ((يعاقب بالحبس...كل من استعمل أو انتفع بغير حق بمحرر صحيح صادر لغيره)) وكذلك المادة (٤٥٦/٢) والتي تنص على ((... حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو على سند آخر يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر ...)) نجدها قد يكون محلها سندا صحيحا للغير تم تسليمه بسبب الاحتيال.

ثانيا /أوجه الاختلاف:

اتضح مما سبق أنّ الجريمتين تتشابهان في بعض الأمور ، إلاّ أنَّ ما تختلفان فيه هو أكثر مما تتماثلان فيه ، لأستقلال كل منهما عن الآخرة ، لذلك سنكتفي بإبراز الاختلافات الأساسية لأنه يغني عن الكلام على ما سواه ونذكر اهمها .

١- تختلف جريمة الاحتيال عن جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير من جهة أنّ الاخيرة تحدث من دون علم مالك المحرر الشرعي بالاستعمال أو الانتفاع خلافا لجريمة الاحتيال فالجاني يستخدم طرق احتيالية لدفع صاحب المحرر على تسليمة اليه طوعاً واختياراً[٣٥]

٢- أن محل الجريمة في الاحتيال قد يكون عقارا كما قد يكون منقولا[٣٦] ، خلافاً لما هو عليه الحال في جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير فلا ترد إلا على المحررات الصحيحة.

٣- لا يشترط في جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير الحصول على مال أو سندات الغير أو أي كسب مادي آخر برضا المجني عليه أو من دون رضاه وبطرق احتياليه ، بينما في جريمة الاحتيال يجب أنّ يتصور ذلك كون جوهر موضوعها هو تسليم مال الغير نتيجة للطرق الاحتيالية التي استخدمها الجاني.

المبحث الثاني

أركان جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير وعقوبتها

الجريمة واقعة قانونية يشترط نموذجها القانوني بوصفها قاعدة عامة توافر اركان معينة ، وبعدم توافرها تنتفي، اما الفقه الجنائي فقد انقسم في تحديد هذه الأركان إلى اتجاهين رئيسين الأول[٣٧] ذهب إلى أن للجريمة ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، اما الثاني [٣٨] فانه يرى ان الجريمة تتحقق اذا توفر الركن المادي والمعنوي فقط من دون الركن الشرعي ، وبهذا الاتجاه أخذ مشرّعنا[٣٩]، وهذا ما ينطبق على الجريمة محل البحث ونجد المشرع العراقي عد هذه الجريمة من جرائم الجنح وفرض عليها عقوبات معينة ، وتأسيسا على ذلك يتعين علينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لأركان هذه الجريمة اما المطلب الثاني فسوف نخصصه للبحث في العقوبة وعلى النحو الاتي: -

المطلب الاول

اركان جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

على الاغلب لكل جريمة ركن خاص يميزها عن غيرها من الجرائم مضافا إلى الاركان العامة التي تشترك فيها جميع الجرائم ويعتبر الركن الخاص وجوده سابق لوجود الجريمة مع اركانها الاخرى ، اذ يتمثل الركن الاول للجريمة محل الدراسة بالمحرر العائد للغير شريطة ان يكون ذلك المحرر المستعمل محررا صحيحا عائدا لغير الجاني حيث تشترط هذه الجريمة من اجل قيامها أن ترد على المحررات الصحيحة ، ومن اجل ذلك سوف نتناول هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول للركن الخاص ، ونتناول في الفرع الثاني الأركان العامة لهذه الجريمة وكما يلي :-

الفرع الاول

الركن الخاص

من شروط تحقق جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير أن يكون هنالك محرر صحيح،

فالمحرر في حد ذاته ليس له قيمة معتبرة على جميع الاصعدة، بل قيمته تنبعث من دوره القانوني الذي يستشف مما تعبر عنه رموزه ومحتوياته، والدور الاجتماعي للمحرر الذي يتمثل في انه وسيلة يستعين بها الافراد من اجل التفاهم وتبادل الأفكار[٤٠] لذلك يتعين ان نتناول في هذا الفرع تعريف المحرر الصحيح وحجية المحررات الصحيحة وعلى النحو التالي-:

أولا – تعريف المحرر الصحيح :عرف الفقه العراقي المحرر الصحيح بأنه ، اي ورقة مكتوبة صحيحة تتكون من مجموعة احرف او ارقام او بيانات يمكن استعمالها اثباتا لما هو مكتوب فيها[٤١] ، وعرف المحرر الصحيح أيضا بأنه كل مسطور صحيح يتضمن كتابة تتكون من حروف ينتقل لها الفكر من شخص الى آخر بمجرد النظر اليها[٤٢] ، وكما عرف بأنه كل مسطور قانوني يتضمن علامات تعطي معنى متكاملاً لمجموعة من المعاني والأفكار الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين طبقا للأوضاع القانونية[٤٣] ، مما تقدم نجد ان الفقهاء قد أوردوا عدة تعاريف للمحرر الصحيح ، إذ ان المظهر الخارجي للمحرر الصحيح يجب أن يكون مكتوباً اذ أن الكتابة هي الشكل الوحيد الذي يجب أن تقوم عليه

المحررات الصحيحة سواء أكانت رسمية أم عادية[٤٤]، وتأسيسا على ذلك فان صور التعبير عن الفكر الانساني بين الافراد كافة والتي لا تتخذ شكل الكتابة في التعبير لا تعد من قبيل المحررات الصحيحة[٤٥] ، ويجب أن تكون هذه الكتابة معبرة عن معان أو أفكار فاذا لم تكن كذلك فلا يعتد بها قانونا ، لذلك لا تعد أشرطة السينما أو أشرطة التسجيل الصوتي من قبيل المحررات الصحيحة لانتفاء العلامات أو الرموز المرئية عليها اللازمة لتوافر الكتابة، ومن ثم فان استعمال تلك الأمور لا تنطبق عليها جريمة استعمال المحرر الصحيح بل اكثر من ذلك فأن تقليد الأصوات الغنائية الموجوة على أشرطة تسجيل لا يعد تزويراً وان كان يمكن عدّه من قبيل الغش[٤٦].

ثانيا / أنواع المحررات الصحيحة: نصت غالبية التشريعات صراحةً على أنواع المحررات الصحيحة بموجب قوانينها من اجل تحديد ماهية ومفهوم كل نوع من أنواعها من جهة ومن جهة أخرى من اجل تحديد الجزاء الجنائي وهي لا تخرج عن :

١- **المحررات الصحيحة الرسمية :** عرف المحرر الصحيح الرسمي بتعاريف متقاربة، فمنهم من عرف المحرر الصحيح الرسمي بأنه ذلك المحرر الذي يحرره موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو ينسب صدوره إلى موظف عام مختص بتحريره[٤٧] ، كما عرف المحرر الصحيح الرسمي بأنه كل ورقة صحيحة صادرة عن الدولة أو عن شخص معنوي عام دونه طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر[٤٨] ، وعرف أيضاً بأنه هو كل ورقة صحيحة صادرة من موظف عمومي مختص بتحريرها من حيث نوعها ومن حيث مكان التحرير بحسب القواعد الموضوعة لذلك[٤٩] ، وعرفت محكمة التمييز في العراق المحرر الرسمي بأنه " المحرر الصادر من موظف عمومي في دائرة اختصاصه"[٥٠]. وتجدر الاشارة إلى أن لفظ المحرر الصحيح أعم وأشمل من لفظ السند الصحيح لأنه يشمل العقود كما يشمل الاوراق السياسية كالمعاهدات والاوراق التشريعية مثل القوانين، والاوراق الادارية الصادرة من الوزارات ودوائرها وغيرها[٥١]

أن المشرع العراقي في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات كان موفقاً في تعريفه للمحررات الرسمية لاستيفائه جميع الشروط الواجبة توافرها في المحررات الصحيحة الرسمية ومنها صدور المحرر الصحيح الرسمي من الجهة المختصة بإصداره ، اشترط المشرع العراقي حتى يعد المحرر الصحيح رسميا أن يكون صادراً من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وفقا للقانون، لأن الأساس في رسمية المحررات الصحيحة هو أن يكون محررها موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة ،

وكذلك اشترط مراعاة الأوضاع القانونية في انشاء المحرر الصحيح الرسمي حيث يشترط لإضفاء الصفة الرسمية على المحرر الصحيح فضلا عن ما سبق ذكره أن يكون صادراً من موظف عام مختص بل يجب عند تحريره مراعاة الأوضاع الشكلية المقررة له بموجب القانون ذلك لأن لكل محرر صحيح رسمي شكليات وأوضاعاً نصت عليها التشريعات[٥٢].

٢- **المحررات الصحيحة العادية :** عرف المحرر الصحيح العادي بأنه الكتابة التي يوقعها شخص قاصداً الى اعداد دليل على العقد أو التصرف القانوني الصحيح الذي ينطوي عليه من دون أن يتدخل في تحريره موظف عام مختص[٥٣] ، وعرفت المحررات الصحيحة العادية بأنها السندات الصحيحة التي يقوم بانشائها والتوقيع عليها الأفراد أنفسهم بصفتهم أفراداً عاديين من دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام مختص [٥٤] ، وعرفها جانب اخر بأنها المحررات الصحيحة التي يحررها الأفراد بشأن عمل قانوني ولا يتدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها[٥٥].

ومن خلال التعاريف المذكورة في أعلاه، يتضح وجوب توافر شروط معينة في المحرر الصحيح العادي من أهمها الكتابة إذ يقصد بها العبارات الخطية أو العلامات أو الرموز التي تصلح لسرد واقعة أو للتعبير عن الإرادة أي التي تصلح لنقل المعنى من شخص لآخر[٥٦] ، ولابد من أجل وجود محرراً صحيحاً عادياً بالمعنى القانوني أن يكون ذلك المحرر مكتوباً فبدون الكتابة لا وجود لهذا المحرر، ومن ثم يبقى التصرف القانوني محصوراً بين أطرافه ولا يمكن في حالة قيام نزاع اقامة الدليل على وجود التصرف القانوني إذ المهم هو أن تكون الكتابة مثبّته للتصرف القانوني[٥٧] ، وليس هنالك شروط خاصة أو معينة في كتابة المحرر الصحيح العادي لا من حيث الصيغة ولا من حيث طريقة التدوين، وكل ما يشترط فيها أن تكون مثبته لواقعة معينة في هذا المحرر[٥٨] ، ومن الشروط الأخرى أيضا التوقيع ويقصد به اتجاه إرادة مصدر المحرر العادي بالالتزام بمضمونه[٥٩] ، أن وجود التوقيع على المحرر الصحيح العادي يفيد موافقة الموقع على ماجاء فيه من بيانات واقرارات ، فاذا كان المحرر الصحيح أو السند الصحيح العادي يتضمن تصرفاً قانونياً ملزماً للجانبين كعقد بيع مثلاً وجب أن يوقع عليه كل من البائع والمشتري وإذا كان ملزماً لجانب واحد كالوديعة وجب توقيع المودع عنده فقط، وإذا كان ملزماً للدائن كأن يكون مخالصة لدين وجب توقيع الدائن[٦٠].

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

تتمثل الأركان العامة لأي جريمة بالركن المادي والركن المعنوي ، ويقصد بها تلك التي يشترط توافرها في جميع الجرائم على وجه الاطلاق ، عليه سنتناول في هذا الفرع أولا الركن المادي في جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير، وثانيا الركن المعنوي في هذه الجريمة وكما في الترتيب التالي.

أولا– الركن المادي :

عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات الركن المادي بأنه " سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون[٦١] ، فالركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاثة عناصر يتحقق من خلال وجودها وهي الفعل او السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تربط العنصر الأول بالثاني كرابطة العلة بالمعلول ، ومن اجل ذلك سوف نبحث عناصر الركن المادي.

١- السلوك الاجرامي :

عُرف السلوك الإجرامي بأنه النشاط المادي الملموس الذي نص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر مادي معين يمكن الإحساس به وأدراكه [٦٢]،لم تأخذ التشريعات التي جرمت استعمال المحررات الصحيحة أتجاه واحد بخصوص تحديد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة ، فمنها ما حدد صور السلوك الإجرامي بالاستعمال والانتفاع ومن تلك التشريعات المشرع العراقي ، أما المشرع السوري فقد جعل صور هذه الجريمة صورة واحدة فقط وهي الاستعمال دون أن يشير الى الانتفاع كأحدى صور السلوك الإجرامي ، وعليه سنتناول صور السلوك الإجرامي في هذه جريمة وهي وعلى النحو الآتي .

أ – **الاستعمال** : ان النشاط الاجرامي المحقق لجريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير يتصور وقوعه بصورة نشاط استعمال محرر صحيح يعود لغير الجاني بغض النظر عن طريقه الحصول على ذلك المحرر ، ولأغفال المشرع العراقي تعريف لفظ الاستعمال بوصفه ركناً مادياً لهذه الجريمة يتعين علينا أن نوضح ما المقصود بهذا المصطلح ، حيث عرف الاستعمال بأنه التمسك بالمحرر الصحيح العائد للغير والاحتجاج به بعد تقديمه الى فرد معين أو الى جهة معينة موهما به من تحقيق مبتغاه [٦٣]، وعرف بأنه التمسك بالمحرر الصحيح العائد للغير والاحتجاج به على اعتبار انه يعود للجاني، في

مواجهة فردٍ او جهة من الجهات تحقيقا لغرض معين[٦٤] ،وعرف أيضاً بأنه استخدام الورقة الصحيحة العائدة للغير بدون وجه حق فيما تصلح لان تستخدم فيه[٦٥] .

ب – الانتفاع : كما يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة من خلال نشاط اخر وصورة أخرى الا وهي الانتفاع من محرر صحيح يعود للغير، لم ينص المشرع العراقي على تعريف للانتفاع وكذلك خلت التشريعات المقارنة من ايراد تعريف له، ما كان يتوجب بيان معنى الانتفاع[٦٦]، كما سبق ذكره فأن غالبية قوانين العقوبات لا تعرف معظم صور السلوك الاجرامي التي تعالجها، وفي نطاق قانون العقوبات يستفاد من كلمة (انتفع) مطلق الانتفاع، وتعني الحصول على فائدة او منفعة غير مشروعة من جراء محرر صحيح يعود للغير بدون وجه حق[٦٧] ، والمتاجرة بأعمال غير قانونية بالذات او بالواسطة وكل استفادة او مصلحة خاصة في اعمال لم يجيزها القانون فتربح تعني اكتسب من اعمال غير مقننة ويحاسب القانون على هذا الاخذ ، أي بمعنى الاستفادة من مصلحه يحميها القانون بدون وجه حق [٦٨]، وكذلك تعني اخذ الشيء على وجه لم يبيحه القانون وهذا كسب غير مشروع.

ونخلص مما تقدم ذكره أن سلوك الاستعمال يختلف عن سلوك الانتفاع إذ أن الاستعمال يعني الاحتجاج أو دفع أو طرح المحرر الصحيح العائد للغير على وجه لم يبيحه القانون بينما الانتفاع هو الحصول على نفع معين جراء طرح ذلك المحرر سواء كان النفع نتيجة مباشرة الاستعمال من الجاني نفسه أو الحصول على النفع من دون مباشرة سلوك الاستعمال المحقق لهذه الجريمة وهذا يعني أن الاستعمال يختلف عن الانتفاع ومن ثم يرى الباحث أن الانتفاع أوسع نطاقا من الاستعمال كون الانتفاع يتحقق بأكثر من شكل فيتحقق بكونه نتيجة لسلوكه الجاني المستفيد ذاته المتمثل بالاستعمال مره ومرةً اخرى يتحقق نتيجة استعمال غيره .

٢ – النتيجة الجرمية وعلاقة السببية:

لا يكتمل الركن المادي في جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير بمجرد القيام بالركن المادي بل لا بد بالإضافة الى ذلك ان تكون هناك نتيجة ضاره كأثر للسلوك الاجرامي، ومن اجل اكتمال الركن المادي بالشكل الذي يعتد به قانونا لا بد من جود عنصر ثالث بالإضافة الى النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية هو علاقة السببية وهذا ما سوف نتناوله تباعا :

النتيجة الجرمية : يقصد بالنتيجة الجرمية التغيير الذي طرأ على العالم الخارجي كاثرا لاستعمال محرر صحيح بدون وجه حق او الانتفاع منه والذي سبب حدوث تغيرا ما ثم بات على نحو اخر[٦٩] ، والنتيجة الجرمية كفكرة قانونية تمثل الاعتداء او المساس بالمصلحة او الحق الذي أراد المشرع حمايته من خلال النص على تجريم كل اعتداء يقع على المحررات الصحيحة، ومن ثم تتمثل تلك النتيجة الجرمية في هذه الجريمة من خلال التغيير في العالم الخارجي كأثر لسلوك استعمال المحرر العائد للغير او الانتفاع منه ودون ادنى شك سبب للمالك الشرعي للمحرر ضررا ماديا او معنويا سواء كان ذلك على الفور ام تتحقق مستقبلا تلك النتيجة المجرمة حسب المجرى العادي للأمور أو ان تلك النتيجة الجرمية تصيب بأثرها الثقة العامة ، ويعد الضرر عنصرا جوهريا في هذه الجريمة اذ من غير المتصور استعمال محرر صحيح والاحتجاج به على فرد او جهةً ما او الانتفاع به دون حدوث ضرر لصاحبه الشرعي او ضررا عاما يتعلق بأنعدام الثقة بالمحررات الصحيحة ، لذلك فأن موضع جريمة استعمال المحرر الصحيح، يتحدد من خلال السلوك الاجرامي المكون لها والنتيجة المترتبة كأثر لهذا السلوك ، فان فعل الاستعمال او الانتفاع غير المشروعين يتمثل في قيام الجاني بطرح المحرر الصحيح أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية من محرر لا يعود له وليس هناك اذن قانوني يبيح له ، وبذلك تأخذ النتيجة الجرمية في مدلولها المادي والقانوني والتي تتمثل في التغيير في العالم الخارجي والضرر الذي يلحق بالمصلحة التي قصد مشرع حمايتها، والتي تتمثل في هذه الجريمة بالإخلال بالثقة العامة وما يترتب عليها من ضرر للغير من اخلال بالسير السليم في المعاملات المطروحة امام الافراد او امام الجهات الرسمية والثقة الواجب توافرها في كل ما يصدر عن الدولة او عن الافراد ويتمتع بقيمة قانونية(٧٠) .

ب–علاقة السببية: يقصد بها تلك الرابطة التي تمثل حلقة الوصل بين عنصري الركن المادي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ويسند تلك النتيجة الى السلوك الاجرامي ويجعله سبباً لها[٧١]. يجب أن يكون هنالك حلقة وصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية المترتبة على الاستعمال او الانتفاع تسمى علاقة السببية بحيث يكون العنصر الأول سبباً للعنصر الثاني[٧٢]، وتعد علاقة السببية من العناصر الرئيسية المكونة للركن المادي في جرائم الضرر ومنها الجريمة مدار البحث اذ من خلال تلك العلاقة يسند السلوك الاجرامي للفاعل ومن ثم تتحقق الجريمة التامة ، وقد عالج المشرع العراقي احكام العلاقة السببية كمبادئ عامة في السلوك الإجرامي التي تربط بين الفعل والنتيجة في المادة (٢٩) من قانون العقوبات[٧٣]،وكما سبق بيانه ومن اجل قيام

الركن المادي وتحقق المسؤولية الجزائية في جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة يجب ان تتوافر الصلة بين سلوكي الاستعمال او الانتفاع والنتيجة الضارة.

ثانيا / الركن المعنوي :

لكي تقع جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير قانوناً لا يكفي مجرد توافر ركنها المادي المتمثل بالاستعمال او الانتفاع ، بل يجب أن يكون هذا الركن هو ثمرة للاتجاه الارادي الكامن في نفس الجاني فلا بد من وجود علاقة نفسية تربط بين الركن المادي والجاني يعبر عنها بالركن المعنوي[٧٤]، ولقد استقر القانون الحديث على فكرة عدم كفاية الوقائع المادية لوحدها في تحديد مسؤولية الفاعل، بل لا بد من ان يتوافر معه العنصر النفسي الى جانب الفعل المذكور ويتمثل في العلاقة بين الفعل المرتكب والجانب النفسي للمتهم[٧٥].ومن خلال العبارات الصريحة لنص المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع تطلب توافر القصد الجنائي العام في جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير من دون النص على اشتراط توافر قصدا خاص من اجل قيامها ، لذلك سوف نتناول للعلم أولا وثانيا لإرادة وكما يلي تباعا.

١- **العـلم** : والمقصود به بهذا السياق هو علم الجاني بأنه يستخدم محرراً صحيح تؤل ملكيته لشخص اخر، أي هو الحالة النفسية او الذهنية التي تقوم في نفس الجاني جوهرها الوعي بحقيقة المحرر الصحيح مع ذلك يقدم على سلوكه الاجرامي محققا الركن المادي للجريمة ومتوقع النتيجة الجرمية او قاصدها[٧٦] ، ويعتبر العنصر الاول من عناصر القصد الجنائي في جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير هو علم الجاني بأنه يستخدم محرر صحيح يعود للغير او منتفعا منه. فبالنسبة للعلم فمحله محرر صحيح يعود للغير او العلم بالمنفعة المتأتية من ذلك المحرر، فاذا لم يحط علم الفاعل بأن المحرر الصحيح الذي انتفع منه او يستعمله يعود للغير بل اعتقد على العكس من ذلك انه يعود له فان القصد ينتفي هنا ومن ثم تنتفي الجريمة العمدية اذ انها لا تنهض بالخطأ ، بمعنى ان يتحقق العلم بوقائع هذه الجريمة والتي تتمثل بالعلم بأن هذا المحرر هو محرر صحيح وكذلك العلم بأن المحرر لايعود للجاني مع علمة بخطورة فعله والنتائج المترتبة عليه فضلا عن علم الجاني بعدم وجود حق في ذلك الاستعمال او الانتفاع بالإضافة الى العلم بعدم موافقة صاحب المحرر على ذلك الاستعمال او الانتفاع .

وتأسيسا على ذلك يتضح ان العلم بهذه الجريمة يشتمل على عنصرين : العنصر الأول العلم بالعناصر المادية للفعل المجرم طبقا لما هو منصوص عليه في النموذج العقابي، اما العنصر الثاني فمضمونه العلم بارتكاب فعل مجرم محضور وهذا ما يتصور بالاستعمال او الانتفاع غير المشروعين بمعنى يجب ان يحيط علم الجاني بالفعل الذي يأتيه ، كما يجب ان ينصرف علمه الى الضرر المتمثل بالاعتداء على الثقة العامة، ويجب ان يحيط ايضا علما بالعلاقة السببية بين فعله والاثر المترتب عليه .

ثانيا– الارادة

ويقصد بها توجيه الجاني إرادة نحو القيام بالسلوك الاجرامي واحداث نتيجة اجرمية معينه في العالم الخارجي ، بمعنى ادق ان تتجه ارادة الجاني الى استخدام المحرر الصحيح العائد للغير والاحتجاج به على نحو لم يبيحه القانون وإرادة النتيجة الجرمية التي تتحقق كاثر على ذلك السلوك[٧٧]، كما هو معلوم يتطلب القصد الجنائي في الجريمة محل الدراسة بالإضافة الى العلم بأن الاستعمال ينصب على محرر الصحيح لا يعود للجاني وان ذلك الاستعمال تترتب عليه نتيجة جرميه ما، ان تتجه إرادة الجاني الى استعمال ذلك المحرر على نحو لم يبيحه القانون[٧٨] وباعتبارها العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي في جريمة استعمال المحرر الصحيح العائد للغير ، لا بد أن تتوفر لدى الجاني ارادة التمسك بالمحرر الصحيح العائد لغير او الانتفاع منه والاحتجاج به على اعتبار أنه تصرف صحيح وإرادة النتيجة التي تترتب على ذلك النشاط[٧٩]، وينتفي القصد الجنائي اذا توافر العلم ولم تتوافر ارادة استعمال المحرر الصحيح على أنه محرر يعود له بل ستعمله لحساب غيره بطريقة مشروعة. ومثال ذلك تقديم الورقة العائدة للغير لأثبات حقوق له او لأثبات حقوق عليه فهنا ينتفي القصد الجنائي لانتفاء ارادة استخدام الورقة الصحيحة كما لو كانت له، ولا يكفي لتحقق هذه الجريمة مجرد التمسك بالورقة الصحيحة أمام الجهة التي قدمت اليها من قبل الغير من اجل اثبات حق لكن يجب ان يكون ذلك الاحتجاج او التمسك باسم المالك الشرعي[٨٠]،ومما يجدر الإشارة اليه ان إرادة السلوك لوحده لا تكفي لتحقق القصد الجنائي ، بل يجب انصراف إرادة الجاني الى احداث النتيجة الجرمية ، أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، فقيام الجريمة محل الدراسة على تخلف النتيجة يؤدي الى عدم إمكانية اسناد النتيجة الى فعل الجاني ماديا ومن ثم انتفاء وجود (علاقة السببية) الامر الذي يؤدي الى اعتماد قيام الجريمة على السببية المعنوية وليست السببية المادية أي انصراف إرادة الجاني الى النتيجة التي اوشكت على الوقوع

ولكنها توقفت قبل ان تبلغ مرتبة النتيجة المادية[٨١] ، وهذا غير متصور في الجريمة بل لا بد من إرادة النتيجة المتحققة من السلوك المجرم.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير

تعد من أهم الآثار للجرائم بصورة عامة إيقاع العقوبة بحق مرتكب الجريمة والمقصود بالعقوبة الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على الجاني نتيجة ارتكابه الجريمة ويتناسب معها [٨٢] ، عرف ايضا رأي في الفقه العقوبة الجزائية بأنّها الاثر الجنائي الذي قدّره المشرع للجريمة ويحكم به القاضي على من تثبت مسؤوليته عنها [٨٣] وهي تقابل خطورة الفعل المرتكب أو خطورة الجاني تجاه المجتمع ، وان العقوبات التي وضعها المشرع لهذه الجريمة هي عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وللإحاطة بتلك العقوبات يتعين تقسيم هذا الفرع الى اولا العقوبات السالبة للحرية، وثانيا فسنتطرق للعقوبات المالية.

أولا / العقوبات السالبة للحرية :

تعني العقوبات السالبة للحرية حرمان الجاني المحكوم عليه من ممارسة حريته الشخصية لفترة محددة طبقا لما نص عليه القانون وتنفذ بحقه في مؤسسة عقابية مخصصة لهذا الغرض[٨٤] ، وتعني ايضا سلب حرية الجاني المحكوم عليه للمدة المحددة في الحكم بناء على الحدود المبينة في القانون [٨٥] ، وقد نص قانون العقوبات العراقي في المواد (٨٧-٩٠) منه على العقوبات السالبة للحرية، وإذ عاقبت المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات بالحبس البسيط أو الشديد كل من أرتكب جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير لكون المشرع حدد حدها الأعلى دون الإشارة إلى حدها الأدنى ومن ثم فإن للقاضي سلطة في تفريد العقوبة بين الحبس البسيط أو الشديد تبعا لملابسات الجريمة وحالة الجاني، والحبس بنوعيه في قانون العقوبات العراقي عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح ، وبما إنّ جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير من جرائم الجنح في التشريع العراقي فقد عاقب عليها المشرع بالحبس والغرامة[٨٦] .

وقد عرّف المشرع العراقي عقوبة الحبس الشديد في المادة (٨٨) من قانون العقوبات بأنه ((الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة.)) ، وعرفت المادة (٨٩) من القانون نفسه الحبس البسيط بأنه ((هو إيداع المحكوم عليه ... ولا

تقل مدته عن اربع وعشرين ساعه ولا تزيد على سنه واحده ...)) وبما إنّه عاقب على هذه الجريمة بمدة تزيد عن سنه فأن لمحكمة الموضوع أن تعاقب المحكوم عليه بالحبس البسيط أو الشديد بحسب الأحوال والملابسات التي احاطة بالجاني وظروف ارتكاب الجريمة وحسب السلطة الممنوحة للقاضي.

أما المشرع البحريني فلم ينص على عقوبة محددة لهذه الجريمة بل جعل عقوبتها ذات عقوبة التزوير وبحسب الأحوال وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات بقولها ((يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره . ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال من استعمل محررا صحيحا بأسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق)) ، مما يعني أن المشرع البحريني جعل العقوبة تُحدد تبعا لنوع المحرر الصحيح المستعمل فإذا كان المحرر الصحيح المستعمل من نوع المحررات الصحيحة الرسمية فتكون العقوبة السجن[٨٧] وهذا يعني أنها من الجنايات[٨٨]، وأما إذا كان المحرر المستعمل أو المنتفع منه محرراً خاص فتكون العقوبة الحبس[٨٩] مما يضعها في خانة الجنح[٩٠] .

وتأسيسا على ما تقدم نجد أن المشرع العراقي اعتبر جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير من قبيل جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة ومن ثم فإن على المحكوم عليه بالجريمة أعلاه اداء الاعمال الواجبة عليه والمقررة قانونا في السجون أذا ما حكم عليه بالحبس الشديد[٩١] ، ويرى الباحث أن العقوبة التي نص عليها المشرع على هذه الجريمة لا تنسجم مع الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الجاني ولا مع الأثر المترتب على تلك الجريمة المتمثلة بإضعاف الثقة العامة بالمحررات الصحيحة أو على اقل احتمال هو إرباك الثقة العامة بتلك المحررات على المستوى الداخلي للدول والخارجي على حد سواء مما اقتضى أن ندعو مشرعنا إلى تشديد العقوبة السالبة للحرية انسجاما مع تلك الخطورة ليكون مقترح النص على النحو الاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة ... كل من ...).

ثانيا / العقوبات الاصلية المالية

عرَّف المشرع العراقي الغرامة في قانون العقوبات في المادة (٩١) بأنها ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم))[٩٢] ، وعرفت أيضا بأنها الزام المحكوم بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ الذي تم تعيينة في الحكم القضائي[٩٣] ، وتعد الغرامة من العقوبات الاصلية الجزائية المهمة التي يوقعها القاضي لكونها تمثل إيلاماً من نوع آخر يقصد به النيل من الحقوق المالية للجاني الذي حكم بها[٩٤]، والغرامة بوصفها عقوبة هي إما تكون بصورة عقوبة أصلية في جرائم الجنح

والمخالفات حيث تفرض لوحدها أو تكون بديله مع عقوبة الحبس، أو بصورة عقوبة تبعية في الجنايات لعدم النص عليها بوصفها عقوبة أصلية في الجنايات[٩٥]. والغرامة عقوبة محدد مقدارها من قبل المشرع ، وصور تحديدها إما أن تكون محددة بحد أدنى وأعلى أو تكون محددة بحد أقصى من دون حدها الادنى ، أو تكون محددة بحد أدنى من دون الحد الاقصى[٩٦] ، ويُقدر القاضي مبلغ الغرامة في تلك الجرائم بين هذين الحدين حسب وقائع وظروف كل جريمة ، وتفرض الغرامة على الفاعل الاصلي لاسيما الشريك ايضا على حد سواء كلاً على حده ومن دون تضامن فيما بينهم بإستثناء الغرامة النسبية التي تفرض احيانا بالتضامن على جميع المحكومين[٩٧] ، ونجد أن المشرع العراقي قد عد الغرامة عقوبة أصلية إختيارية في جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير إذ نصت المادة (٢٩٩) على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)) ونجد من منطوق النص أعلاه أن المشرع عاقب بعقوبة الغرامة بوصفها عقوبة أصليه أو إضافة للحبس ويكون مقدارها لا تزيد على مائتي دينار[٩٨] وأعطى القاضي حق اختيار العقوبة الملاءمة للفاعل حسب تقديره وظروف كل قضية ، أما بالنسبة للحد الادنى للغرامة فالنص لم يحدده مما يقتضي الرجوع إلى قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى، إذ نجد أن مبلغ الغرامة الخاص بالجنح لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ومن ثم فإن لا يمكن انزال عقوبة الغرامة للجريمة المذكورة إلى ما دون المبلغ المحدد.

وموقف مشرعنا بالنسبة لعقوبة الغرامة كان مغاير للمشرع البحريني في ما يتعلق بالجريمة محل الدراسة إذ أن المشرع البحريني لم يضع لهذه الجريمة عقوبة الغرامة[٩٩] مكتفيا بالعقوبات السالبة للحرية ، وحسنا فعل المشرع العراقي بذلك عندما نوع صور العقوبات التي تقع على الجاني في هذه الجريمة تبعا لخطورة الجاني واثر الجريمة ، بيد أن المشرع العراقي قد تأثر بالسياسة الاقتصادية لردع الجاني من خلال وضع العقوبات المالية مع العقوبات السالبة للحرية في الجرائم وبذلك وسع نطاق وظيفة العقوبة من الزجر والردع والاصلاح إلى وظيفة المصلحة الاقتصادية من العقوبة وهذا ما يؤشر حسنا مرة أخرى للمشرع العراقي لان الغرامة وفقا لقانون العقوبات العراقي غير مشمولة بأحكام وقف تنفيذ الاحكام القضائية بعكس عقوبة الحبس التي قد يشملها وقف التنفيذ اذا توافرت شروطة[١٠٠] . والتساؤل الذي يثار هنا عن مدى جدوى الحكم بالغرامة لوحدها في ردع مرتكبي جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير؟ . وللإجابة عن هذا التساؤل نقول أنه الثابت على الرغم من كون العقوبات المالية لها مزايا كثيرة ومتنوعة من خلال توفير مورد اقتصادي ومردود مالي مهم لخزينة الدولة وتوقع ايلام في نفس الجاني

وتقي الدولة مصاريف تثقل كاهلها وهي الأموال التي تصرف على المنشآت العقابية ، إلا أنه مع تلك المزايا المتعددة نجد أن الغرامة بوصفها عقوبة وحيدة للاستعمال أو الانتفاع من المحررات صحيحة بغير حق غير مجدية وغير كافية لأداء الغرض المرجو والمنشود منها ، لكونها غير رادعة للمحكوم عليه حيث غالباً ما يكون استعمال المحرر الصحيح من أجل تحقيق منفعة ربما تفوق الغرامة المتحصلة بوصفها عقوبة تقع على الجاني ، ومن ثم فإن فرض الغرامة بهذا الشكل على مثل هكذا فئة من الجناة تكون غير محققة لهدفها المنشود وغير رادعة لوحدها، أما إذا كانت هنالك عقوبة سالبة للحرية بالإضافة للغرامة فهنا تحقق الغاية من توقيع العقوبة وهي العدالة والردع حيث أن العقوبة السالبة للحرية تردع المحكوم عليه بأن فعله سيؤدي إلى تقييد حريته بعقوبة سالبة للحرية ، أما الغرامة بالإضافة إلى الايلام الذي توقعه على الجاني فأنها تحقق اهداف اقتصادية أخرى كما وأنّ تعدد العقوبات يدعم اتجاه السياسة الجنائية الحديثة في التنوع بالعقوبة [١٠١]. ومن خلال ذلك نحن نؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي في جعل عقوبة هذه الجريمة الحبس والغرامة لكن ندعوه إلى جعلهما معا وليس تخييرية في حال تحقق الانتفاع من الاستعمال مع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في فرض الغرامة ورفع مقدارها وجعلها تتناسب مع النفع لذي كان يروم تحقيقه الجاني أو الذي تحقق فعلا جراء ذلك الاستعمال أو الانتفاع ، ليكون النص المقترح على الحو الاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن ثمانمائة الف دينار...)

الخاتمـــة

سنجمل اهم الاستنتاجات هذا البحث ثم نعرج بعد ذلك الى خلاصة المقترحات في هذا الموضوع وعلى النحو الاتي:-

اولاً : الاستنتاجات :

١- نثني على المشرع العراقي عندما أضاف سلوك اجرامي اخر في هذه الجريمة المتمثل بالانتفاع حيث أن هذا اللفظ وسع من نطاق الجريمة .

٢- لم يميز المشرع العراقي في قانون العقوبات بين سلوك الاستعمال أو الانتفاع المحققين لهذه الجريمة.

٣- لم يبين المشرع العراقي انواع المحررات الصحيحة المحمية التي تقع بها هذه الجريمة اذ لا يهم نوع المحرر بل كان مطلق وحسنا فعل بهذا الاطلاق.

٤- أن موافقة صاحب المحرر الصحيح الشرعي على استعمال الغير له خلافا للقانون لا تخلي الجاني من المسؤولية الجنائية .

٥-موافقة صاحب المحرر الصحيح على استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير خلاف القانون تعرضه للمساءلة الجنائية هو الاخر كذلك بكونه شريكا فيها .

ثانيا : المقترحات :-

١- تعديل عقوبة جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير الواردة في المادة (٢٩٩) وذلك بتحديد حدها الأدنى الى الحد الذي يمكن معه ان تحقق عنصر الردع لكل من تسول له نفسه الاستعمال او الانتفاع من محرر صحيح يعود للغير ليكون النص المقترح على النحو الاتي (جعلها الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثمانمائة الف دينار كل من ...).

٢- نوصي المشرع العراقي برفع عبارة او((بإحدى هاتين العقوبتين)) الواردة في المادة(٢٩٩) من قانون العقوبات العراقي كي تصبح العقوبة متناسبة مع خطورة هذه الجريمة ورادعةً لمن يرتكبها او من يفكر في ارتكابها .

٣- نوصي المشرع العراقي بأضافة فقرة الى نص المادة (٢٩٩) تتضمن معاقبة صاحب المحرر الصحيح بعقوبة الفاعل الأصلي اذا ثبت انه على علم بأن الغير سوف يستعمل المحرر خلافا لمقتضيات إصداره لتكون الفقرة على النحو الاتي (يعاقب صاحب المحرر الصحيح ذات العقوبة المقررة اذ ثبت انه على علم بأن المحرر سوف يستخدم على خلاف القانون من قبل الغير) .

الهوامش .

(1) المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات البحريني .

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص٤٠٦.

(٣) محمود ابراهيم اسماعيل بك ، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، ط٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ٤٤٨.

(٤) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٦١.

(٥) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٨ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ،ص١٧٨.

(٦) يقصد بالجريمة الوقتية هي تلك الجريمة التي يكون ركنها المادي من عمل يقع وينتهي بوقوع السلوك الجرمي للجريمة في وقت قصير محدد سواء أكان ذلك العمل ايجابياً أم سلبياً. أما الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي يكون ركنها المادي من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرارية سواء كانت تلك الحالة ايجابية أم سلبية . د. علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة) ، ج١، ط١ ، مطبعة الزهراء، بغداد ، ١٩٦٨، ص ٣٣٢ – ٣٣٣.

(٧) يقصد بالجريمة المتتابعة هي الجريمة التي يتكون الركن المادي من فعل جرمي واحد لكن لا يرتكب دفعة واحدة ، وانما يرتكب بشكل دفعات متتابعة يهدف الجاني منها تحقيق غرض جرمي معين واحد ، . د. ضاري خليل محمود ،شرح قانون العقوبات (المبادئ العامة) ، مطبعة السنهوي ، بيروت ، ٢٠٢١ ، ص ١٣٦–١٣٧ .

(٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦،ص ٤٥.

(٩) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك ، بلا سنة طبع ، ص ٥٧ .

(١٠) ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج٤، مج٤، مكتبة الروضة الحيدرية، ٢٠١٠، ص٧٦٨.

(١١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٤، ص٤١٢ .

(١٢) د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٦ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٧ ، ص٨٧.

(١٣) د . جاسم عبد الله النقيب ، تعاطي المخدات والمؤثرات العقلية ، ط ١، مطبعة لبنان ، ٢٠١٧ ، ص١١٩.

(١٤) د . ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص ٧٩.

(١٥) محمد هشام صالح عبد الفتاح ، جريمة الاحتيال ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٨ ، ص١٠ .

(١٦) ويقصد بالمحرر في نطاق التزوير كل مكتوب مغاير للحقيقة يفصح عن مصدر ما متضمنا وقائع او بيانات يمكن ان يحتج بها من اجل تقرير حق او اثباته . د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(١٧) د . حسين محمد علي ، الجريمة وأساليب البحث العلمي ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٦ ، ص ١٦٥ .

(١٨) د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤، ص٥٣ .

(١٩) د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص١٠٦ وما بعدها .

(٢٠) د. أحمد شوقي ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣، ص ٤١ وما بعدها .

(٢١) د. فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٣٤٤ .

(٢٢) المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٣) د. مجيد حميد العنبكي ، أثر المصلحة في التشريعات، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ،٢٠٠١ ،ص ٢٦٣ وما بعدها .

(٢٤) د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢، منشورات الحلبي، بيوت ، لبنان،٢٠٠٢،ص١٨٢ .

(٢٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

(٢٦) د. محمد عبد الحميد مكي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٥٣.

(٢٧) المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (٤٥٤) من قانون العقوبات اللبناني.

(٢٨) عرف المشرع العراقي الجنحة بموجب المادة (٢٦) بأنها ((الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين :

١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات .

٢- الغرامة .))

(٢٩) د. ، محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، مصدر سابق، ص ٢١١ .

(٣٠) احمد شوقي عمر ابو خمرة ، مصدر سابق ، ص١٩٤.

(٣١) المواد (٢٩٩ ، ٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي .

(٣٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٤٧٤.

(٣٣) يمكن تعريف الطرق الاحتيالية بأنها الاساليب التي تنطوي على الغش والخديعة لتأييد ادعاءات الجاني وأكاذيبه . د . واثبة داوود السعدي، مصدر سابق ، ص ١٩٧ .

(٣٤) قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات ، بقسميه العام والخاص ، السنهوري ، بيروت ،٢٠١٩، ص١١٦٦ وما بعدها .

(٣٥) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩ .

(٣٦) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٧٥٩ .

(٣٧) د. نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص٨٥ و د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩، ص٦٤ و د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦، ص٤٢.

(٣٨) د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار القادسية للطباعة ، بغداد، ١٩٨٢ ، ص٧٩ . ود. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٨، ص٣٢ . ود. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١٠، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٣٦ . ود. يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٢١٥ . ود. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص١٦٣ . و د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص٢٧.

(٣٩) المواد (٢٨ – ٣٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٠) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٣٢٢.

(٤١) د . واثبة داوود السعدي ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(42)- GARRALID- DROIT PENAL FRANCAIS Recueil Sirey -PARIS- 1922 -Troisieme edition- Tome, Quatrieme No. 1376 P.100

(٤٣) السعيد مصطفى السعيد ، جرائم التزوير في القانون المصري ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص٩٤.

(٤٤) د. عبد الفتاح مراد ، مصدر سابق ، ص١٨٥.

(45) RIGAUX (M) et TROUSSE (P.E), Les Crimes et les delits du Code Penal, Bruxelles et Paris – 1957, t. 3em. No. 76, P.60

(٤٦) د . أبراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءاً ، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٨ .

(٤٧) د. عمر السعيد رمضان ، مصدر سابق ، ص١٨٢.

(٤٨) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٣٧٣.

(٤٩) أحمد نشأت ، رسالة الاثبات ، جزءان ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٦٥.

(٥٠) قرار محكمة التمييز الرقم ١٣٤ ، جنايات ، ٦٩ في ١٩٦٩/٢/١٧ ، المجلد السادس ، القرارات الصادرة ١٩٦٩، ص٦٧٠– ٦٧١.

(٥١) محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، ج١ ، مطبعة شفيق ، ١٩٨٣ ، ص١٩٦.

(٥٢) حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، ج٤ ، مطبعة الفجر للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٧، ص٢٢٠.

(٥٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص٧١.

(٥٤) د. سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ، ط١ ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص٥١– ٥٢.

(٥٥) آدم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ، ط١ ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٢٨٢.

(٥٦) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

(٥٧) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٧، ص٧٢.

(٥٨) عباس زبون العبودي ، أهمية السندات العادية في الاثبات القضائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٩

(٥٩) د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص١٢٣ .

(٦٠) د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالزام دار النشر للجامعات المصرية، قاهرة ، ١٩٥٦، ص١٧٦.

(٦١) المادة (٢٨) من قانون العقوبات وما يسجل عليها سلبا من بعض الشراح ان هذا التعريف جاء لينص على عنصر من عناصر الركن المادي الا وهو السلوك متجاهلا النتيجة والعلاقة السببية ، وللاطلاع بشكل اكثر تفصيلا انظر د. ذنون احمد ، شرح قانون العقوبات ، ج١،ط١،وزارة الاعلام، ١٩٧٧، ص ٩٣ وما بعدها .

(٦٢) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٤٦٠.

(٦٣) د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق، ص٣٤٤.

(٦٤) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، مطبعة التوني ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٣٥١.

(٦٥) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الكتب، الموصل ، ١٩٩٥ ، ص٥١.

(٦٦) الانتفاع لغة: يعني الحصول على منفعة، والنفع ضد الضرر، يقال نفعه بكذا فانتفع به، والاسم المنفعة . محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المجلد الخامس ، ج٥، دار ليبيا للنشر التوزيع ، بنغازي ، ١٩٦٦،ص٥٢٧. والانتفاع مصدر للفعل ينتفع ، انتفع ، ونفعه نفعا ، وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه . واسم: المنفعة والنفاع. وقد تختلط كلمه انتفاع بالتربح وهذا المصطلح شائع اذ يكون بديل عن لفض الانتفاع . محمد بن يعقوب الفيروزياد ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٩٩١ .

(٦٧) د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣،ص١٠٤.

(٦٨) نصر الدين سليمان محمد ، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من اعمال الوظيفة العامة ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ٣٤ .

([٦٩]) د. محمد رشيد حسن الجاف ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، مطبعة يادكَار ، ٢٠١٧، ص ٧٨ .

(٧٠) المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات البحريني.

(٧١) د.جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٠، ص٦٦.

(٧٢) د. رنا ابراهيم العطور ، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد ٨ ، العدد ٢ ، ٢٠١١ ، ص١٥٨.

(٧٣) تنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي ((١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولوكان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢ – أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه)) ، ولم يتفق الفقه الجنائي العراقي على نوع العلاقة السببية التي تبناها المشرع في المادة (٢٩) من قانون العقوبات واتجه إلى ثلاثة اتجاهات الاتجاه الاول تبنى اتجاه نظرية تعادل الاسباب أما الاتجاه الثاني فتبنى نظرية تعادل الاسباب المضيقة (المقيدة) أما الاتجاه الثالث فتبنى نظرية السببية الكافية ، ينظر في أراء الفقه العراقي وتفصيلها .د. مجيد خضر أحمد ، المصدر السابق ، ص ٢٥٤-٢٦٥ .

(٧٤) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص٣٤٦.

(٧٥) عبد المهيمن بكر ، القصد الجنائي في القانون المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص٣.

(٧٦) د . عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجريمة ، ج١، ط٧، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكاون ، الجزائر ، بلا سنة طبع ، ص ٢٥٠ .

(٧٧) د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص٥٢.

(٧٨) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٤٧٨.

(٧٩) د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ، ص٣٥٥.

(٨٠) عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم التزييف والتزوير ، دار الكتب والوثائق الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٥٦-٤٥٧.

(٨١) مجيد خضير احمد السبعاوي ، الرابطة السببية في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩، ص ٢٧٠ .

(٨٢) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية،((دراسة مقارنة)) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٨٣) د. علي عبدالقادر القهوجي ، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٥.

(٨٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٢٤.

(٨٥) د . ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٢٣٣ .

(٨٦) نصت المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات العراقي على أنّ ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو انتفع بغير حق بمحرر صحيح صادر لغيره)).

(٨٧) نصت المادة (٢٧١) من قانون العقوبات البحريني على أنّه ((يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات))

(٨٨) عرفت المادة (٤٩) من قانون العقوبات البحريني الجناية بأنها ((هي الإعدام والسحن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاثة سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة))

(٨٩) نصت المادة (٢٧١) من قانون العقوبات البحريني على أنّه ((يعاقب على التزوير في محرر خاص بالحبس))

(٩٠) عرفت المادة (٥٠) من قانون العقوبات البحريني الجنحة بأنها ((هي الحبس والغرامة التي يتجاوز حدها الأقصى خمسة دنانير ...))

(٩١) المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٩٢) أما قانون العقوبات البحريني فعرفها في المادة (٥٦) ((هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقدر في الحكم)) وخلت بعض التشريعات من النص على تعريف تشريعي للغرامة كالتشريع السوري واللبناني إلا انه تم تنظم أحكامها في قوانين العقوبات.

(٩٣) قيس لطيف التميمي ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ .

(٩٤) د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص ٦٦٣.

(٩٥) المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي . ود. علي حسين د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٨.

(٩٦) د. احمد محمد المنشاوي مبادئ علم العقاب ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، ٢٠١٥، ص٦١.

(٩٧) الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٩٨) عدلت الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ حيث بين ان مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تكون وفق الاتي : وكانت الفقرة (ب) منه نصها ما يلي : ((في الجنح مبلغا لا يقل عن ٢٠٠٠٠١ مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار))

(٩٩) المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات البحريني والتي تنص على (يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره . ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال من استعمل محررا صحيحا بأسم شخص غيره او انتفع به بغير حق)

(١٠٠) د . ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٢٣٨ .

(١٠١) د. واثبة السعدي ، مصدر سابق، ص٩٦.

المصادر

أولا – معاجم اللغة العربية :

١. الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثامن، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت٢٠٠٥.
٢. الجيلاني بن الحاج يحيى ، القاموس الجديد ، ط٣ ، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٨.
٣. المنجد في اللغة والأعلام ، المكتبة الشرقية، ط٣٩، دار الشروق، بيروت ٢٠٠٢.

ثانيا – كتب القانون :

١–د . أبراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءاً ، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢–د. أحمد شوقي أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٣–د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣.

٤–أحمد نشأت ، رسالة الاثبات ، جزءان ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٥–آدم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ، ط١ ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٦ .

٦– السعيد مصطفى السعيد ، جرائم التزوير في القانون المصري ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٤٥.

٧–د. تامر أحمد عزات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٨–د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٥ .

٩–د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

١٠–حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، ج٤ ، مطبعة الفجر للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٧.

١١- د. حسين محمد علي ، الجريمة وأساليب البحث العلمي ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٦.

١٢- د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٦ .

١٣- د. سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ، ط١ ، بغداد ، ١٩٦٦.

١٤- د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.

١٥- د. ضاري خليل محمود ،شرح قانون العقوبات (المبادئ العامة) ، مطبعة السنهوي ، بيروت ، ٢٠٢١.

١٦- ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي ، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، لسنة ١٩٧٠.

١٧- د. طه أحمد طه متولي ، جرائم تزوير وثائق السفر بين التجريم والاثبات ، ١٩٩٩- ٢٠٠٠ .

١٨- د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٧ .

١٩- د. علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة) ، ج١ ، مطبعة الزهراء، بغداد ، ط١ ، ١٩٦٨ .

٢٠- د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢، منشورات الحلبي، بيوت ، لبنان، ٢٠٠٢.

٢١- د . عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجريمة ، ج١، ط٧، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكاون ، الجزائر ، بلا سنة طبع.

٢٢- عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم التزييف والتزوير ، دار الكتب والوثائق الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

٢٣- عبد المهيمن بكر ، القصد الجنائي في القانون المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

٢٤- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٢٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٢٦- د. فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢.

٢٧- قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات ، بقسميه العام والخاص ، السنهوري ، بيروت ،٢٠١٩.

٢٨- د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، مطبعة التوني ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٢٩- محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، ج١ ، مطبعة شفيق ، ١٩٨٣.

٣٠- د. محمد عبد الحميد مكي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٣١- د. محمد عبد الله ابو علي ، علم الاجتماع القانوني والسياسي، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٣٢- محمود ابراهيم اسماعيل بك ، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، ط٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ .

٣٣- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٨ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .

٣٤– د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤.

٣٥– محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة ، ١٩٧٢ .

٣٦– نصر الدين سليمان محمد ، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من اعمال الوظيفة العامة ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٣٧– د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة والنشر ، ٢٠١٧ .

ثالثا–الرسائل الجامعية :

١- دريد قحطان محمد الغره داغي . جريمة استعمال المحررات المزورة في قانون العقوبات، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

٢- رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .

٣- عباس زبون العبودي ، أهميـــة السندات العاديـــة في الاثبات القضائـــي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ .

٤- عبد الجبار يوسف محمد ، جريمة تزوير المحررات ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .

٥- مجيد خضير احمد السبعاوي ، الرابطة السببية في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، رسالة ، ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩.

٦- - محمد هشام صالح عبد الفتاح ، جريمة الاحتيال ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٨ .

رابعاً - التشريعات :

القوانين :

١– قانون العقوبات السوري المرقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

٢– قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامسا – المواقع الإلكترونية :

1– https://www.researchgate.net

2– :https://www.hjc.iq/view.67712

سادسا – المصادر الاجنبية :

1- GARRALID- DROIT PENAL FRANCAIS Recueil Sirey -PARIS- 1922 -Troisieme edition- Tome, Quatrieme No. 1376 P.100

2- RIGAUX (M) et TROUSSE (P.E), Les Crimes et les delits du Code Penal, Bruxelles et Paris – 1957, t. 3em. No. 76, P.60

Abstract

The issue of protecting valid documents belonging to others is of great importance on the theoretical and practical levels. Therefore, these documents must be protected with the utmost degree of protection due to their close association with public trust and thus their association with the state. In theory, the issue of the crime of using the correct document by others has not been enriched by Before jurisprudence, perhaps the reason for this is due to the fact that the legislator dealt with this crime briefly, but in practice, the crime of using the correct document by others is one of the crimes that have a resonance in practical life. The manifestations of legal life in society depend on official papers for proof, and these papers are a means of ensuring the rights and obligations and resolving the disputes that accompany them, and then the use of a valid official or ordinary document by others harms a legally protected interest, and in order to preserve those documents from tampering. And to prevent the perpetrator from assaulting her, and then to preserve public confidence, to preserve the property of individuals, to strengthen their confidence in the correct documents issued by the public authorities, and to deter everyone who Seoul has itself, and in order to give it protection, the Iraqi legislator has singled out this type of document with specific provisions that are in line with the document used. Based on these practical and theoretical justifications, it must be said that the editor, in general, has a special importance, as each document includes a right protected by law, and in order to demonstrate the efficiency of legal texts in protecting valid personal papers, identifying the defects and deficiencies in those texts and making use of the comparative legislation that is the subject of study in this regard. Scope, we have decided that the subject of our study in this thesis is the crime of using the correct document by others. In order to examine the crime in the course of the study, we had to divide the research into two sections. The first topic is devoted to what is the crime of using the

correct document by others. As for the second, it was devoted to the pillars of the crime of using the correct document by others.

And the last of our prayers is: Praise be to God, Lord of the worlds, and may God bless Muhammad and the God of the pure and pure companions ...

The crime of using the correct document by others

– Comparative study -

Prof Dr. Hassoon Aubaid Hajeej

University of Babylon/college of law

Karrar Allawi Khudair Almsari

University of Babylon/college of law